الفريابي وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والبزار والطبراني من طريق مجاهد عن ابن عباس في قوله واللاتي يأتين الفاحشة .

الآية .

قال : كانت المرأة إذا فجرت حبست في البيوت فإن ماتت ماتت وإن عاشت عاشت حتى نزلت الآية في سورة النور الزانية والزاني النور الآية 2 فجعل ا لهن سبيلا فمن عمل شيئا جلد وأرسل .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر والنحاس في ناسخه والبيهقي في سننه من طريق علي عن ابن عباس في الآية قال : كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت ثم أنزل ا بعد ذلك الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة النور الآية 2 فإن كانا محصنين رجما .

فهذا السبيل الذي جعله ا لهما .

وأخرج أبو داود في ناسخه وابن أبي حاتم من طريق عطاء عن ابن عباس في قوله واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم وقوله لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة الطلاق الآية1 وقوله ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة النساء الآية 19 قال : كان ذكر الفاحشة في هؤلاء الآيات قبل أن تنزل سورة النور بالجلد والرجم فإن جاءت اليوم بفاحشة مبينة فإنها تخرج فترجم فنسختها هذه الآية الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة النور الآية 2 والسبيل الذي جعل ا لهن الجلد والرجم .

وأخرج أبو داود في سننه والبيهقي من طريق عكرمة عن ابن عباس واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم إلى قوله سبيلا وذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما جميعا فقال واللذان يأتيانهما منكم فآذوهما .

النساء الآية 16 الآية .

ثم نسخ ذلك بآية الجلد فقال : الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة النور الآية 2 .

وأخرج آدم البيهقي في سننه عن مجاهد في قوله واللاتي يأتين الفاحشة من